المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 64/2019 بتاريخ 24 دجنبر 2019
بشأن إقصاء عرض شركة من المنافسة في إطار مسطرة طلب عروض طبقا للأحكام المطبقة على العروض المنخفضة بكيفية غير عادية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المقدمة من شركة..... « » المؤرخة في 14 شتنبر 2019، التي تنازع بمقتضاها في سبب إقصاء عرضها من المنافسة في إطار طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف .....؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة ..... رقم ..... المؤرخة في 14 نونبر 2019 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بمقر اللجنة بتاريخ 24 دجنبر 2019،

<u>أولا</u>: المعطيات

لقد توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بالشكاية المشار إليها أعلاه، والتي تنازع بواسطتها شركة « .....» في مشروعية وجدية السبب المعتمد لإقصاء العرض الذي تقدمت به للمنافسة على طلب العروض المعلن عنه من طرف .....، والمتمثل في كون عرضها المالي منخفض بكيفية غير عادية ؛

وحيث أفادت وزارة ..... في معرض جوابها على ما جاء في هذه الشكاية، بعد إحالة صورة منها عليها من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن العرض المقدم من قبل المشتكية يقل عن المبلغ التقديري المحدد من طرف صاحب المشروع بما قدره 31% و أن الأجوبة التي تقدمت بها الشركة المشتكية من أجل تبرير الأثمان المنخفضة بشكل غير عادي لم تقتنع بها اللجنة الفرعية التقنية المشكلة لدراستها بناء على مجموعة من الاسباب الموضوعية المفصلة في محضر اجتماعها ؛

وتبعا لذلك قررت لجنة فتح الأطرفة إقصاء العرض المقدم من طرف الشركة المشتكية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ودعوة المتنافس صاحب العرض الموالي لها في الترتيب.

<u>ثانيا</u> : الاستنتاجات

حيث يستفاد من وثائق الملف ومعطياته أن عرض الشركة المشتكية قد اعتبر الأكثر افضلية بعد استنفاذ مسطرة فتح الاظرفة وفحصها وتقييم العروض ؛

وحيث إن لجنة فتح الأظرفة، قد لاحظت أن عرض المشتكية منخفض بشكل غير عادي، لذلك عمدت الى استدعائها طبقا لمقتضيات البند "5" من المادة "40" من مرسوم الصفقات العمومية من أجل تقديم وثائق الملف الاداري المتطلبة وتبرير عرضها المنخفض بكيفية غير عادية وكذا الأثمان الأحادية المنخفضة بشكل غير عادي ؛

وحيث إنه بعد تقديم الشركة المعنية بالأمر لتوضيحاتها في هذا الشأن، تم تشكيل لجنة فرعية تقنية لدراسة تلك التوضيحات ؛

وحيث إن هذه اللجنة بعد دراستها وفحصها لمبررات وتوضيحات الشركة تبين لها أنها غير مقنعة، وتأكد لها أن الثمن المقدم لا يمكن ان يغطي مصاريف الصفقة بالنظر لصعوبة الولوج الى الأراضي التي سيتم فيها غرس الأشجار بحكم أن المنطقة تتميز بتضاريسها الوعرة وبطبيعتها الجيولوجية الصعبة مما يجعل الاعتماد على المكننة أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا وهو ما سيستدعي بالضرورة الاعتماد على اليد العاملة البشرية، فضلا على أن مياه السقي لا يمكن الحصول عليها إلا بشرائها وهي الأمور التي لم تأخذها المعنية بالأمر بعين الاعتبار عند تحديد عرضها المالي ؛

وحيث مادام أن اللجنة الفرعية التقنية قد درست ملاحظات المشتكية وناقشتها وعللت ما خلصت إليه، فإنها بذلك تكون قد عللت موقفها تعليلا سليما ؛

وحيث إن المشتكية لم تنازع فيما خلصت إليه اللجنة الفرعية وما عللت به رأيها، وهو الرأي الذي اعتمدته لجنة فتح الأظرفة وتبنته ؛

وحيث إن لجنة فتح الأظرفة واللجن الفرعية تتمتع بسلطة تقديرية لتقييم ملاحظات وتوضيحات الشركات المتنافسة في حالة تقديمها لعروض أو أثمنة أحادية منخفضة بشكل غير عادي، ولها الأخذ بها أو ردها حسب ظروف كل صفقة على حدة، ولا تخضع للرقابة في هذا الشأن إلا في حدود ما تستوجبه مراقبة المشروعية وسلامة التعليل المعتمد أساسا للقرار المتخذ وذلك كله على ضوء الوقائع والملابسات المرتبطة بالصفقة المراد ابرامها ؛

وحيث مادام أن لجنة فتح الأظرفة قد تقيدت بالشكليات والإجراءات المسطرية المتطلبة في مثل هذه الحالة بمقتضى المادتين "40" و "41" من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، ومادام أن قرارها معلل بما فيه الكفاية استنادا الى ما خلصت إليه اللجنة الفرعية التقنية، وهو مالم تطعن فيه المشتكية، فإنها لما قررت إقصاء عرض هذه الأخيرة واستدعاء المتنافس الموالي لها في الترتيب تكون قد طبقت المسطرة تطبيقا سليما.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية المذكورة آنفا استنادا لكونه عرض منخفض بكيفية غير عادية قرار سليم ومشروع.